



كوٌلاري عراق
داد كافي بالأبي طيشاني

تليكت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٨ برئاسة القاضي السيد صفت محمود وحضور كل من العدة القضاة فارسون محمد السادس وجعفر ناصر حسين وفخر طه محمد ولهم أحمد بابان ومحمد سائب الطيشاني وحسود صالح التميمي وبمقابل شعبون فن نوريس وحسين أبو الحسن المسؤولين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

العميل - المدعى - علاء سليمان محمد عبيل .
العميل عليه - المدعى عليه - وزير الداخلية لوريته .

الإختصار

ادهى المدعى (العميل) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه سبق وأن تمت إعادته إلى الخدمة بالقرار الإداري رقم (٣٥٨٣٩) في ٢٠٠٥/٦/٦ برئاسة ملازم أول في ملاك وزارة الداخلية دائرة المستشار الأول إلا أن المدعى عليه أضطر توقيفه (العميل عليه) بمصدر الأمر الإداري رقم (١٠٠١) في ٢٠١٠/٢/٢ وبقضائه خدمته وإعادته إلى التقاعد دون سن التقاعد . تليكت المدعى لدى المدعى عليه بتاريخ ٢٠١١/٣/١٤ ولم يتم الرد على التظلم رغم مضي العدة القانونية . أقام المدعى لدى وزارة العدل بتاريخ ٢٠١١/٤/٢ طلبًا للحكم بالبقاء الإداري رقم (١٠٠١) في ٢٠١١/٣/٢٠ ونتيجة القراءة الفعلية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٠ وبعد انتهاء (٢٠١١/٣/٢٠) حصلنا بالكتاب رقم (٢٠١١/٣/٢٠) من العدة (١) وذلك بموجب مذكرة دائرة التقاضيية قسم الاستئناف في الهيئة المطورة العراقية (القوعة) وبحيث أن هذا اليد يقضي باتهاء خدمات جميع متسببي الأجهزة الأخرى (القوعة) وإعادتهم إلى التقاعد بموجب قانون الخدمة والتقاعد ويكون الاعتراف على الشركات الصارمة أيام الهيئة المطورة خلال ٣٠ يوماً وبحيث أن محكمة القضاء الإداري لا تخضع بالنظر في الطعون بالقرارات التي رسم القانون طريقها للطعن فيها استناداً لحكم القرار (ج) من اليد (ذاتياً) من العدة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة

مكتبة مازى عراق
دك كابي بالائي بيتيجادي



جمهورية العراق
المملكة الاتحادية العراقية
العدد ١٠٦ /الإدارية/بغداد/٢٠١١

رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ . طعن المدعى بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بعوجب لامته
التمييزية المزدوجة ٢٠١١/٩/٢٩ طلب نقضه للأسباب الواردة فيها .

الفقر

لدى التشكيل والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التميزي واقع ضمن
المادة القانونية فقر طعونه شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم الصادر من محكمة cassation
الإدارية بتاريخ ٢٠١١/٩/٢ وبعد الاستئناف (٧) من تاريخ (٢٠١١) برر الداعي لعدم
الشخصي محكمة cassation الإداري التقر في الطعون بالقرارات الإدارية التي رسم القانون
طريقها للطعن فيها استناداً لحكم الفقرة (ج) من البند (خامساً) من المادة (٧) من قانون
مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ صحيح وموافق للقانون أقرر تسيده
وراء الطعون التمييزية وتحميل المدعى دسم التمييز ونصر القرار
بالاتفاق في ٢٠١١/٩/٢٨

الرئيس
محكمة العصر

العضو
طارق محمد السامي

العضو
بطرس ناصر حسون

العضو
أكرم طه نعيسى

العضو
أكرم احمد يحيى

العضو
محمد صالح التشيبي

العضو
ميسان عاصي شمعون لش كوركيس